الأمم المتحدة

A/HRC/20/28

الجمعية العامة

Distr.: General
5 April 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة

موجز

أُنشئ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٣ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

وفي هذا التقرير الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، يعرض الفريق العامل لمحة تاريخية موجزة عن أحداث أدت إلى إنشاء ولايته (الجزء الثاني). ويستحدث إطاراً مفاهيمياً سيوجه تحليلاته المتعلقة بمسائل ذات صلة بالمساواة وعدم التمييز (الجزء الثالث) ويسلط الضوء على أولوياته المواضيعية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ التي تتمثل في التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في الحياة السياسية والعامة، وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية (الجزء الرابع). ويقدم الفريق العامل أساليب عمله المتفق عليها (الجزء الخامس) ولمحة عن أنشطة ينفذها منذ إنشائه (الجزء السادس). ويتضمن الجزء السابع ملاحظات ختامية.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	لمحة تاريخية	٥-٨	٤
ثالثاً –	الإطار المفاهيمي	٩-٢٠	٥
رابعاً –	الأولويات المواضيعية	٢١-٣٥	٩
	ألف– الحياة السياسية والعامة، مع التركيز على الانتقال السياسي	٢٣-٣١	١٠
	باء – الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز على الأزمة الاقتصادية	٣٢-٣٥	١٢
خامساً –	أساليب العامل	٣٦-٤٨	١٣
	ألف– الدورات	٣٦	١٣
	باء – سير عمل الفريق العامل	٣٧	١٣
	جيم– الزيارات القطرية	٣٨-٣٩	١٣
	دال – البلاغات	٤٠	١٤
	هاء – العمل مع الجهات صاحبة المصلحة	٤١-٤٨	١٤
سادساً –	أنشطة الفريق العامل	٤٩-٥٥	١٦
سابعاً –	الخاتمة	٥٦-٥٨	١٨

أولاً- مقدمة

١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة بموجب قراره ٢٣/١٥ الذي يقر فيه بأن المرأة ما زالت تتعرض في كل مكان لحرمان شديد نتيجة قوانين وممارسات تمييزية، وبأن المساواة في القانون وعلى أرض الواقع لم تتحقق في أي بلد من بلدان العالم. ووفقاً لذلك، أوكل المجلس إلى الفريق العامل ما يلي:

(أ) إجراء حوار مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء المختصين بنظم قانونية مختلفة، ومنظمات المجتمع المدني، بغية تحديد وتعزيز وتبادل وجهات النظر بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بإلغاء التشريعات التي تميز ضد المرأة أو تنطوي على تمييز ضدها من حيث التنفيذ أو الأثر، وتلك المتعلقة بالقيام، في هذا الصدد، بإعداد خلاصة لأفضل الممارسات؛

(ب) التعاون مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من أجل إجراء دراسة تعكس أفكار هذه الجهات بشأن السبل والوسائل التي يتسنى بها للفريق العامل التعاون مع الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؛

(ج) تقديم توصيات بشأن تحسين التشريعات وتنفيذ القوانين، والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٣ بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٢- والمطلوب من الفريق العامل العمل بتنسيق وثيق، في سياق تنفيذ ولايته، مع الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها لجنة وضع المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ولا سيما، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وسائر هيئات المعاهدات، بغرض تفادي ما لا حاجة إليه من ازدواجية مع تلك الآليات؛ ومراعاة آراء سائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات صلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛ وتقديم تقرير سنوي للمجلس، ابتداءً من دورته العشرين، بشأن التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والممارسات السليمة لإلغاء هذا التمييز، بالاعتماد على نتائج أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة بشكل أوسع.

٣- وفي آذار/مارس ٢٠١١، عين مجلس حقوق الإنسان خمس خبيرات مستقلات من مناطق جغرافية مختلفة بوصفهن أعضاء في الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات. وتولين مهامهن في ١ أيار/مايو ٢٠١١ وعقدن ثلاث دورات في جنيف: في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ومن ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ومن ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢.

وهؤلاء الأعضاء هن آمنة عويج ومرسيدس باركيت وكمالا تشاندراكيرانا وفرانسيس راداي وإيليونورا زيلينسكا. وانتخب الفريق العامل السيدة تشاندراكيرانا رئيسة – مقررة، في دورته الأولى. ويود الأعضاء الإعراب عن امتنانهن العميق للثقة التي منحها إياهن مجلس حقوق الإنسان.

٤- وفي هذا التقرير الأول المقدم إلى المجلس، يقدم الفريق العامل آراء أولية بشأن الطريقة التي بها يعتزم الأعضاء تنفيذ ولايتهن. ويتضمن التقرير سبعة أجزاء، ويتمثل الجزء الأول في هذه المقدمة. ويحتوي الجزء الثاني على لمحة تاريخية موجزة تتصل بإنشاء ولاية الفريق العامل. ويوضح الجزء الثالث إطاراً مفاهيمياً وضعه الفريق العامل من أجل توجيه تحليلاته المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز على أساس الجنس وإطلاع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في حواره على تنفيذ ولايته. ويتضمن الجزء الرابع لمحة عن الأولويات المواضيعية التي حددها الفريق العامل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويعرض الجزء الخامس أساليب العمل التي وافق عليها الفريق العامل، بما فيها كيف اشترك الفريق العامل ويعتزم أن يشترك أكثر مع جميع الجهات صاحبة المصلحة في الاضطلاع بولايته. ويقدم الجزء السادس لمحة عن الأنشطة التي ينفذها الفريق العامل منذ إنشائه. ويختم الجزء السابع التقرير.

ثانياً- لمحة تاريخية

٥- في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، اعتمدت الحكومات المشاركة إعلان بيجين الذي أكدت فيه مجدداً التزامها الأساسي بما يلي: "تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتصلة" (الفقرة ٨) ونصّ صراحة على "أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان" (الفقرة ١٤). واعتمدت أيضاً منهاج عمل بيجين الذي تعهدت فيه بضمان المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والممارسة (الهدف الاستراتيجي طاء-١)، وبصورة أخصّ، "إلغاء ما تبقى من قوانين تميِّز على أساس الجنس وإزالة التحيز على أساس نوع الجنس في إقامة العدل" (الفقرة ٢٣٢(د)). وفي العام ٢٠٠٠، وأثناء استعراض وتقييم الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في فترة خمس سنوات، التزمت الحكومات بإعادة النظر في التشريعات بهدف السعي إلى إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة، ومن الأفضل بحلول عام ٢٠٠٥[(١)].

٦- وفي العام ٢٠٠٥، أثناء استعراض وتقييم لجنة وضع المرأة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في فترة عشر سنوات ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، أُعرب عن القلق لأنه من شأن الثغرات التشريعية والتنظيمية، فضلاً عن عدم تنفيذ التشريعات

(١) قرار الجمعية العامة دإ - ٣/٢٣، الفقرة ٦٨(ب).

والنظم وإنفاذها، أن تؤدي إلى إدامة عدم المساواة والتمييز بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع، ولأن قوانين جديدة تميز ضد المرأة سنّت في حالات قليلة. وعليه، قررت اللجنة، في قرارها ٣/٤٩، النظر في مدى استصواب تعيين مقرر خاص معنيّ بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، مع أخذ الآليات القائمة في الاعتبار بغية تجنب الازدواجية. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن آثار إنشاء هذه الولاية وأن يورد في تقريره آراء الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي وقت لاحق، أعد الأمين العام تقريرين، في العام ٢٠٠٦ (E/CN.6/2006/8) والعام ٢٠٠٧ (E/CN.6/2007/8).

٧- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تُعدّ دراسة مواضيعية عن التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وعن كيفية التصدي لهذه المسألة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأكملها. وشكل الطلب استمرارية في الالتزام الذي جرى التعهد به في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في العام ١٩٩٣، من أجل إدماج الحقوق الإنسانية للمرأة في منظومة حقوق الإنسان. وقُدم التقرير (A/HRC/15/40) إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ونُوقش أثناء حلقة مناقشة تفاعلية عامّة. وفي التقرير، خلصت المفوضة السامية إلى أنه بالرغم من العمل الذي أنجزته آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا بدّ من اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على أوجه عدم المساواة في القانون وعلى أرض الواقع (الفقرة ٦٣). ومن التدابير المقترحة ما تمثل في وضع إجراء خاص جديد يتعلق بحقوق الإنسان من شأنه أن يركز على القوانين والممارسات التي تميز ضد المرأة (الفقرة ٥٧).

٨- واعتمد مجلس حقوق الإنسان، بلا تصويت، القرار ٢٣/١٥ الذي بموجبه أنشأ ولاية الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في دورته الخامسة عشرة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وهو الإجراء الخاص الثاني الذي كرسه مجلس حقوق الإنسان لتناول الحقوق الإنسانية للمرأة، ويأتي مكملاً لولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه التي أُنشئت في العام ١٩٩٤ عقب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مباشرة.

ثالثاً- الإطار المفاهيمي

٩- يستلزم القضاء الفعال على التمييز ضد المرأة الإرادة السياسية الثابتة للدول، مع توافق في الآراء عريض القاعدة في المجتمعات برمتها، من أجل صياغة وتنفيذ قوانين تعزز المساواة بين الرجل والمرأة، وتحظر التمييز على أساس الجنس، وتمنع العنف ضد المرأة وتقدم التعويض عليه، إلى جانب سياسيات وتدابير تخلق بيئة مؤاتية لتمكين المرأة.

١٠- وخلال أكثر من عقدين من مشاريع إرساء الديمقراطية في كل أنحاء العالم، ابتداءً من سقوط الأنظمة الاستبدادية في أمريكا اللاتينية وسقوط جدار برلين وصولاً إلى الربيع العربي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا اليوم، شكلت الجهود الكبيرة التي بذلتها دول ومواطنون ومنظمات بغية التصدي للتمييز ضدّ المرأة جزءاً أساسياً من عمليات جريئة وتاريخية لانبعاث أمم ومناطق برمتها من جديد. وفي سياقات أخرى، تتحقق اختراقات في مجال القانون والممارسة في إطار الاستجابة من الدول لرغبات مواطنين فاعلين ملتزمين بتمتع كل مرأة ورجل بالمساواة وعدم التمييز وحقوق الإنسان وقبول هذه الدول للمساءلة. ونجاح أو إخفاق الجهود الرامية إلى القضاء المبرم على التمييز ضد المرأة إنما يعتمد على مدى رسوخ موقعها ضمن العمليات الحقيقية للتحول الاجتماعي والسياسي.

١١- ومن الممكن أن تنشأ الإرادة السياسية لمراجعة أو إلغاء قوانين تمييزية على نحو طوعي كجزء من عملية شاملة لإعادة التفاوض بشأن العقد الاجتماعي، وكفعل من أفعال رسم السياسات ينمّ عن التبصّر وتفرضه تطورات اجتماعية اقتصادية أحدثت تغييرات لا يمكن نكرانها ولا رجعة فيها في دور المرأة على الصعيد العملي. وساهمت المشاركة المتزايدة للمرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إدخال تغييرات تراعي المنظور الجنساني في قوانين وسياسات عامة بشأن الحماية في مكان العمل، والأمن في المنزل والمجتمع المحلي، واستحقاقات التملك، والعمليات الانتخابية.

١٢- التقدم المحرز ليس مطّرداً، من ناحية أخرى، والانفتاحات السياسية الجديدة يمكن أن تؤدي إلى تراجع وعكس لمسار التقدم تنتج عنهما أشكال جديدة من القوانين والممارسات التمييزية. ويمكن للإصلاحات الوطنية المعقدة أن تسفر عن قوانين وسياسات متناقضة، بين المستويات الوطنية/الفيدرالية ودون الوطنية/المحلية، بين مختلف مناطق البلد، وبين قطاعات الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وتتضمن الممارسات السليمة في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة القدرة على التغلب على التراجع أو التردي ووضع أسس لاستدامة الإنجازات في المساواة الجوهرية.

١٣- ولكي تفيد الضمانات القانونية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين النسوة قاطبة، لا بدّ من أن تستجيب الأطر والاستراتجيات التنفيذية لتقاطع التمييز القائم على أساس الجنس مع أسس التمييز الأخرى، من قبيل العرق، والأصل الإثني، والدين أو المعتقد، واللغة، والانتماء السياسي، والصحة، والمركز، والعمر، والطبقة الاجتماعية، والطائفة، والأصل الوطني أو الاجتماعي، والملكية، والمولد، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية. ولا بدّ من أن تتضمن الضمانات القانونية وأطر التنفيذ واستراتجياته أيضاً تدابير خاصة من أجل الوصول إلى النساء اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز، على غرار النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية، النساء ذوات الإعاقة، النساء اللواتي يعانين من الفقر، والنساء اللواتي يواجهن أشكالاً أخرى من التهميش. ويستلزم هذا الأمر نهجاً شاملاً ومتسقاً يقوم على حقوق

الإنسان من شأنه أن يكفل وجود المرأة في صميم الجهود لمساءلة الدول أساساً عن تنفيذ المعايير الدولية التي تضمن الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتؤدي آليات وطنية وإقليمية ودولية لحقوق الإنسان أدواراً أساسية في ضمان تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية تمتعاً كاملاً.

١٤- وفي الوقت عينه، لا يمكن تحقيق الاستدامة لتنفيذ ضمانات المساواة للمرأة من دون التمكين لها في جميع المجالات. ولا يتيسر تحقيق هذا الأمر إلا على الأساس الصلب المتمثل في تمتع المرأة على نحو متساو بالحريات والحقوق الرئيسية، بما في ذلك الحق في الأمن الشخصي والخصوصية وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الفكر والضمير والدين، في سياق المجموعة الأوسع من الحقوق المدنية والسياسية. ولا يمكن تحقيق تمتع المرأة بتلك الحريات والحقوق، بدورها، إلا إذا يمكنها التمتع بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحقوق المتساوية في الملكية، والعمالة والمهن، والمشاركة في الحياة الثقافية، والاستفادة من الحماية الفعالة من العنف.

١٥- ولتحقيق المساواة الجوهرية في كل المجالات، على المرأة أن تبادر بالمفاوضة الطويلة الأجل في المؤسسات السياسية والقانونية الرسمية وفي المنظمات والجماعات الاجتماعية والثقافية وتوجّه وتعزز تلك المفاوضة. وتتخذ النساء إجراءات لوضع حدّ لكل أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان، بصورة مستقلة كأفراد و/أو بصورة جماعية ضمن مجموعات ومنظمات وائتلافات وحركات. ثم إن المستويات غير المسبوقة للهجرة العالمية، وديمومة أوجه الفقر وانعدام المساواة، والمنازعات والحروب المستمرة منذ وقت طويل من دون حلّ دفعت المرأة إلى التصدي لحقوق الإنسان المتعلقة بالأشخاص غير المواطنين وعديمي الجنسية، ولا سيما الآثار الجنسانية الناجمة عن انتهاكات حقوقهم الإنسانية. ومن خلال مطالبة المرأة بموقعها كمواطنة كاملة وتتمتع بالمساواة في الأمم والمجتمع العالمي، أصبحت عامل تغيير أساسياً في القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. والممارسات السليمة لاستدامة الإنجازات في مجال المساواة وعدم التمييز تتطلب أن تكون المرأة نفسها عاملاً نشطاً.

١٦- وسيدمج الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة هذا الإطار المفاهيمي في مضمار حواره مع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن القضاء على القوانين التمييزية، وبشأن تنفيذ وتحسين التشريعات القائمة والمتعلقة بالمساواة وحقوق الإنسان، وبشأن السبل والوسائل الرامية إلى تحقيق تقدم أكبر في مجال المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة.

١٧- وقرر الفريق العامل تناول مسألة القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في كل المجالات ومن منظور التزامات الدول باحترام وحماية وإعمال الحقوق الإنسانية للمرأة. بالنظر إلى العمل الذي تضطلع به حالياً الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وافق الفريق العامل على أن

يستند إلى معايير ومبادرات قائمة، ومعرفة وأدوات متاحة طورتها الدول وهيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني في هذا الشأن. وبموجب الفقرة ١٨(د) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥، يرمي الفريق العامل إلى الاستناد إلى عمل لجنة وضع المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

١٨- وسيستخدم الفريق العامل مصطلح ممارسات "سليمة" أو "واعدة" عوضاً عن "أفضل" الممارسات من أجل مراعاة الإطار المفاهيمي المعقد للممارسات المندرجة في إطار مجموعة كبيرة من الممارسات السيئة منها والجيدة. وهذا يقوم على أساس الأعمال المتوفرة بشأن هذه المسألة التي أنجزها مكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتتميّز بالميل إلى استخدام عبارة "الممارسات السليمة". ويسعى الفريق العامل إلى النظر إلى ممارسات سليمة كانت عاملاً في التحول فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في سياقات مختلفة وفي ضوء الوقائع المتنوعة التي تواجهها المرأة.

١٩- ويعتزم الفريق العامل تحديد الممارسات التي عززت جهود الدول في سبيل تحقيق المساواة واحترام حقوق الإنسان المكفولة للمرأة وحمايتها وإعمالها. وسينظر الفريق العامل في:

(أ) مدى إيفاء الدول بالتزام احترام حقوق المرأة في المساواة، وبممارسة وإعمال المرأة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وسيقتضي هذا الأمر استعراض القوانين والممارسات التمييزية وتلك المدرجة حديثاً. وسيولي الفريق العامل انتباهاً خاصاً لإدراج أحكام بصورة مباشرة أو غير مباشرة وردت في أحد التشريعات أو الاجتهادات القضائية التي تأخذ بتفسيرات تمييزية للوائح القانونية أو العرفية أو الدينية أو الأخلاقية. وسيجمع الفريق العامل ممارسات سليمة في مجال إلغاء قوانين ولوائح تميز ضد المرأة بصورة مباشرة وغير مباشرة. وسيتضمن النظر في الممارسات السليمة لهذا الغرض تعديلات دستورية، ومراجعة أحكام قضائية، وإصلاح تشريعي، ودعاوى واجتهادات قضائية، وإصلاح سياساتي ومؤسساتي، ومراقبة مستقلة لحقوق الإنسان، وإجراءات سياسية، ومشاريع دينية أو ثقافية تفسيرية؛

(ب) مدى ما أوفت به الدول من التزام بحماية المرأة من أي فعل يقوم به أفراد عاديون أو كيانات خاصة من شأنه أن يعيق حق المرأة في المساواة بين الجنسين وممارسة وإعمال حقوق الإنسان والحريات الرئيسية. وسيقتضي هذا الأمر تحديد نجاح أو إخفاق الدول فيما يتعلق بالقضاء على كل الممارسات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تُعد تمييزاً ضد المرأة، بتوخي سبل منها إنشاء نظم عدالة يمكن الوصول إليها وتتسم بالفعالية وتراعي المنظور الجنساني، وآليات تقديم الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي تضمن تساوي استفادة المرأة من القانون وحمايته لها. وحيثما يتبين وجود المحاكم القائمة على القانون العرفي أو الديني، سيُولى انتباه خاص إلى الخطوات التي تتخذها الدول بغية ضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المحاكمة العادلة. وسيستلزم هذا

الأمر أيضاً تحديد الخطوات التي تتخذها الدول لتشريع الضمانات اللازمة الخاصة بالمساواة بين الجنسين في دساتيرها وأحكام المساواة المطلوبة في التشريعات أو غيرها من التدابير المناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوانين تكافؤ الفرص في المعاملة، وحظر الاتجار، وقوانين العائلة، والتشريعات المتعلقة بالعنف الجنسي والمترلي. ومن شأن النظر في الممارسات السليمة لهذا الغرض أن يسلط الضوء على العمليات التي أدت إلى حماية الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل حمايةً فعالةً؛

(ج) مدى ما أوفت به الدول بالتزام بتحقيق حق المرأة في المساواة بين الجنسين وممارسة المرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها. وسيستلزم هذا الأمر تحديد مختلف التدابير والخطوات التي تتخذها الدول لتنفيذ قوانين المساواة بين الجنسين ومنع تطبيق القوانين المحايدة جنسانياً بطريقة تحدث أثراً يفضي إلى التمييز ضد المرأة. وسيُولى انتباه خاص لأطر مؤسسية وبرنامجية ترمي إلى تلبية احتياجات المرأة المحددة، من خلال آليات وأجهزة وطنية مختصة بحقوق الإنسان للمرأة، ومن خلال جمع البيانات المفصّلة حسب نوع الجنس جمعاً شاملاً ومتسقاً. ومن شأن النظر في الممارسات السليمة لهذا الغرض أن تشمل تدابير مؤقتة خاصة، وتدابير لتهيئة ظروف الأمومة، وتدابير لمنع ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والمقاضاة والمعاقبة عليها وتقديم الجبر، بتطبيق أدوات منها العدالة الانتقالية.

٢٠- وسيستعرض الفريق العامل هذه الالتزامات الأساسية باعتبارها ملزمة للدول الأطراف فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وشاملة لجميع فروع الدولة (التنفيذي والتشريعي والقضائي) وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي).

رابعاً- الأولويات المواضيعية

٢١- نظراً إلى النطاق المواضيعي الواسع لولاية الفريق العامل الذي يشمل التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، حدد هذا الفريق أربعة مجالات مواضيعية للتركيز، ألا وهي الحياة السياسية والعامة؛ والحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ والحياة الأسرية والثقافية؛ والصحة والسلامة. ويرى الفريق العامل أن العنف ضد المرأة وتقاطع مختلف أسس التمييز مشمولان بجميع جوانب عمله. وهو يولي انتباهاً خاصاً لفئات محددة من النساء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النساء اللواتي يعانين من الفقر، والنساء المهاجرات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية، والنساء المتقدمات في السنّ، والفتيات، ومنهن المراهقات، والنساء اللواتي يعانين من النزاعات وحالات ما بعد النزاعات، واللاجئات، والمشردات داخلياً، والنساء عديمات الجنسية.

٢٢- وأثناء فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، قرر الفريق العامل التركيز على مجالين من المجالات المواضيعية الأربعة، ألا وهما، التمييز في الحياة السياسية والعامة، مع التشديد على الانتقال السياسي، وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مع التشديد على الأزمة الاقتصادية.

ألف- الحياة السياسية والعامة، مع التركيز على الانتقال السياسي

٢٣- سيتناول الفريق العامل، في العامين ٢٠١٢ و٢٠١٣، مسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في سياق الحياة السياسية والعامة، مع التركيز على فترات الانتقال السياسي. وسيرد بحث الفريق العامل عن هذا الموضوع في تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان في ٢٠١٣ والخلاصة المتعلقة بالممارسات السليمة التي يُتوقع إنهاؤها بحلول نهاية ولايته البالغة ثلاث سنوات.

٢٤- وسيتناول الفريق العامل هذه المسألة من وجهة نظر التزامات الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، وتفعيل الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في تشابكها وترابطها مع حقوق إنسانية أخرى، وتوفير فرصة متساوية بين الجنسين وسبل ووسائل التمكين للمرأة في هذه المجالات، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقوم نهجه على الاعتراف بحق المرأة في المساواة الجوهرية في كل جوانب الحياة السياسية والعامة باعتباره حقاً إنسانياً أساسياً للكرامة الإنسانية للمرأة. ويعتزم الفريق العامل أن يوضح في تقريره المواضيعي للعام ٢٠١٣ أحدث فهم دارج للتمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك تشابك أسس متعددة للتمييز، مع الحرص على معاينة ما للجهود الرامية لإلغاء القوانين التمييزية من آثار في حياة المرأة.

٢٥- ويسترشد الفريق العامل بالمواد ٤ و٧ و٨ و٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة رقم ٢٣(١٩٩٧) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تذكر فيها اللجنة ما يلي:

> الحياة السياسية والعامة لبلد ما مفهوم واسع النطاق. فهو يشير إلى ممارسة السلطة السياسية، وخاصة ممارسة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية. ويشمل المصطلح جميع جوانب الإدارة العامة وصياغة السياسات وتنفيذها على الأصعدة الدولي والوطني والإقليمي والمحلي. ويشمل المفهوم أيضاً العديد من جوانب المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات العامة والمجالس وأنشطة المنظمات من قبيل الأحزاب السياسية والنقابات والرابطات المهنية أو الصناعية، والمنظمات النسائية، والمنظمات المجتمعية وغيرها من المنظمات المعنية بالحياة العامة والسياسية.

٢٦- بالإضافة إلى ذلك، سيشير الفريق العامل بصورة خاصة إلى المواد ٢ و٣ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليقين العامين للجنة المعنية بحقوق الإنسان

رقم ٢٨(٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء ورقم ٢٥(١٩٩٦) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع وحق تقلد الوظائف العامة. وفيما يتعلق بالتزام الدول بتعديل أنماط السلوك الثقافي التي تعوق تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، يشير الفريق العامل أيضاً إلى التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي وحرية التعبير.

٢٧- وفيما يتعلق بالتركيز على فترات الانتقال السياسي، سينظر الفريق العامل في بلدان تجتاز حالياً مراحل انتقال سياسي[٢]، وبلدان تقدم دروساً مستفادة من عمليات انتقال سياسي سابقة، خاصة منذ دخول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ في العام ١٩٨١. والفريق العامل مدرك للحقيقة التي مفادها أنه في حين تتيح مراحل الانتقال السياسي فرصة فريدة لتحسين احترام الحقوق المدنية والسياسية للمرأة، بما في ذلك مشاركتها في النظام السياسي، ووضع المرأة في النظم القانونية والاجتماعية، هناك أيضاً خطر يتمثل في تراجع حقوق الإنسان للمرأة.

٢٨- وسيراعي الفريق العامل أيضاً في استعراضه حقيقة أن المرأة التي تشارك في التغيير السياسي والحياة العامة غالباً ما تكون عرضة للعنف. ويحيط الفريق العامل علماً بتقارير تفيد بأن المرأة المدافعة عن حقوق الإنسان تتعرض أكثر من الرجل لخطر المعاناة من بعض أشكال العنف وغيرها من الانتهاكات، بسبب تصّور أنّها تتحدى القواعد الاجتماعية والثقافية المقبولة والتقاليد والمفاهيم والقوالب النمطية عن الأنوثة والميل الجنسي والأسرة ودور المرأة ووضعها في المجتمع[٣].

٢٩- ويعتزم الفريق العامل النظر في التدابير التي تتخذها الدول في مرحلة الانتقال السياسي من أجل تحسين موقع المرأة الدستوري والسياسي ووضعها في المجتمع، وحمايتها من كل أشكال العنف. ويقر بدور المرأة، على غرار ما تسعى له من خلال كل المؤسسات والشبكات الدولية والإقليمية، في إحداث تغيير إيجابي على المستوى الوطني. وستُقدم توصيات بشأن تحسين التشريعات وتنفيذ القوانين في سبيل التمكين للمرأة وكفالة حقها في حياة سياسية وعامة على نحو كامل ومتساو.

٣٠- ومن أجل تطوير الفريق العامل للبحث الذي يجريه في مجال هذه الأولوية المواضيعية، وجه رسائل إلى كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لالتماس معلومات عمّا يلي: المبادرات التي اتخذت والإصلاحات الدستورية والتشريعية الأخرى التي جرت من أجل تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛ وإطار عمل

(٢) يفهم الفريق العامل الانتقال السياسي بالمعنى الأوسع للتعبير، الذي يشمل حالات الانتقال التي تتضمن تغييراً جوهرياً في النظام السياسي و/أو النظام القانوني.

(٣) انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/16/44 وCorr.1).

مؤسسات الدولة وأجهزتها وآلياتها من أجل تنفيذ الإجراءات لمكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد المرأة؛ ومشاركة المرأة في الحياة السياسية، على قدم المساواة مع الرجل، خلال العملية الانتقالية وبعدها على جميع أصعدة صنع القرار؛ وإمكانية لجوء المرأة إلى العدالة، بما في ذلك آليات العدالة الانتقالية. وينتهز الفريق العامل هذه الفرصة كي يشكر الدول الأربعين التي ردّت على طلب المعلومات عند تقديم الوثيقة.

٣١- وجّه الفريق العامل أيضاً نداءً لتقديم معلومات على موقعه الإلكتروني بشأن الممارسات السليمة والدروس المستفادة والتجارب الواعدة في مجال الحياة السياسية والعامة بصورة عامة و/أو بإشارة خاصة إلى فترات الانتقال السياسي.

باء- الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز على الأزمة الاقتصادية

٣٢- يعتزم الفريق العامل، خلال العامين ٢٠١٣ و٢٠١٤، تناول مسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك في أوقات الأزمة الاقتصادية. وسيرد البحث الذي يجري عن هذا الموضوع في التقرير السنوي الذي سيقدمه الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠١٤ والخلاصة المتعلقة بالممارسات السليمة.

٣٣- وسينظر الفريق العامل في هذه المسألة من منظور معياري لالتزامات الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والحياة السياسية وتقديم فرص متساوية وسبل ووسائل للتمكين للمرأة في هذه المجالات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتمثل السياق المفاهيمي للدراسة في الإقرار بحق المرأة في المساواة الجوهرية في الحصول على الموارد الاقتصادية والاجتماعية، باعتباره حقاً إنسانياً، أساسياً للكرامة الإنسانية للمرأة.

٣٤- بالإضافة إلى ذلك، سيولي الفريق العامل اهتماماً خاصاً بالطريقة التي أثرت بها الأزمات الاقتصادية الحالية والسابقة في إمكانية حصول المرأة على الموارد الاقتصادية والاجتماعية، والسياسات التي تحمي حماية فعالة وضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي أثناء الأزمة الاقتصادية وبعدها.

٣٥- وسينجز الفريق العامل عمله حول هذا الموضوع وفقاً لأساليب عمله، وفي هذا الصدد، بدأ التعاون مع منظمة العمل الدولية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية والخبراء الأكاديميين والمؤسسات الأكاديمية.

خامساً- أساليب العمل

ألف- الدورات

٣٦- سيعقد الفريق العامل ثلاث دورات في العام، تمتد كل منها خمسة أيام عمل. وستُعقد دورتان في جنيف ودورة في نيويورك سعياً إلى إشراك أكبر عدد ممكن من الجهات صاحبة المصلحة. ومن المُتوقع أن تعتمد الدورات الجدول الزمني نفسه تقريباً، أي دورة في نهاية شباط/فبراير، ودورة أخرى في تموز/يوليه لتصادف انعقاد دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ودورة أخيرة قرابة شهر تشرين الأول/أكتوبر. وباشر الفريق العامل في دورته الأولى مناقشات بشأن أساليب عمله. وختم تلك المناقشات في دورته الثانية ووافق على أساليب عمله[٤]، التي تتماهي مع الخصائص المعينة الواردة في ولايته على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٣/١٥. وسيواصل الفريق العامل تحسين أساليب عمله فيما ينفذ ولايته. وبدأ الفريق العامل في دورته الثالثة تحديد السبل والوسائل الرامية إلى إنجاز ولايته، من خلال تجسيد الخبرة الإقليمية والعالمية.

باء- سير عمل الفريق العامل

٣٧- قرر الفريق العامل تعيين رئيسة مقررة لولاية تدوم سنة واحدة على أساس التناوب. وسيجري التناوب المقبل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في دورة الفريق العامل الخامسة.

جيم- الزيارات القطرية

٣٨- وافق الفريق العامل على إجراء زيارتين قطريتين أو ثلاث زيارات قطرية كل عام. ويرى الأعضاء أن هذه الزيارات تشكل فرصة لتعميق الحوار مع الدول الأعضاء ولجمع المعلومات من مصدرها عن قوانين وممارسات تميّز ضد المرأة. وعلاوةً على ذلك، تتيح هذه الزيارات الفرصة لتحديد الممارسات السليمة في القضاء على القوانين التمييزية وتحسين فهم السياقات التي تحدث فيها وتنتشر.

٣٩- وقرر الفريق العامل أن تقوم الرئيسة المقررة، قدر المستطاع، بالزيارات القطرية مع عضو آخر من أعضاء الفريق العامل ينتمي إلى المنطقة التي تجري فيها الزيارة القطرية. ويسعى أعضاء الفريق العامل إلى تفادي إجراء زيارات رسمية إلى بلدهن الأصلي. وطبقاً للممارسة المتبعة، تتم موافاة الحكومة المعنية قبل الزيارة بتشكيلة الوفد النهائية.

---

(٤) متاح على: www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/MethodsOfWork.aspx.

دال- البلاغات

٤٠- سيعالج الفريق العامل البلاغات بمعية الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة انطلاقاً من روح الحوار بشأن المسائل المشمولة بولايته. ويجوز أن يتلقّى الفريق العامل المعلومات ذات الصلة من دولة أو جهاز دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية أو غيرها من المنظمات أو الأفراد. وسيستعرض الفريق العامل المعلومات بغرض اتخاذ التدابير الملائمة. ويعتزم إعداد استمارة تيسر لكل امرئ تقديم معلومات ذات صلة بقضايا أو حالات تنطوي على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.

هاء- المشاركة مع الجهات صاحبة المصلحة

١- الدول الأعضاء

٤١- يعتزم الفريق العامل إجراء حوار بناء مع الدول والحفاظ عليه، وسيسعى إلى مشاركة كاملة مع الدول من جميع المناطق بشأن مسائل ذات صلة بولايته. وسيكون هذا الحوار على شكل مشاورات، ورسائل تلتمس معلومات عن ممارسات سليمة في مجالات مواضيعية كان قد حددها، ونشر استبيانات حول مسائل معينة تثير الاهتمام.

٢- الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

٤٢- ويرمي الفريق العامل إلى بناء شراكات بنّاءة مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. وفي الدورة الأولى للفريق العامل، استمع الأعضاء إلى إحاطات من مجموعة من كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة العمل الدولية، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد البرلماني الدولي، وشارك الأعضاء في مناقشات تمهيدية ذات صلة بمجالات تركيز ممكنة للفريق العامل. وسنحت الفرصة أيضاً للفريق العامل أن يلتقي بصورة غير رسمية مع المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بغية مناقشة مجالات تعاون ودعم محتملة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وشارك الفريق العامل في دورتيه الثانية والثالثة مجدداً في حوار مع منظمة العمل الدولية والاتحاد البرلماني الدولي ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية بشأن موضوعه للعام ٢٠١٢ المتعلق بالحياة السياسية والعامة وموضوعه للعام ٢٠١٣ المتعلق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية. وفي دورته الثالثة، عقد اجتماعاً مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن التمييز بين الجنسين والجنسية وانعدام الجنسية.

٣- آليات حقوق الإنسان

٤٣- يقر الفريق العامل الأهمية المطلقة التي يوليها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/٢٣ إلى التنسيق مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، التقت عضوان في الفريق العامل باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ من أجل مناقشة أساليب التعاون. بالإضافة إلى ذلك، تبادل الفريق العامل وجهات النظر مع رئيس لجنة حقوق الطفل أثناء دورتها الثانية ومع عضو من أعضاء مجلس حقوق الإنسان أثناء دورته الثالثة. ومن المتوقع أن يجتمع الفريق العامل باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أثناء دورته الرابعة في نيويورك (٢٣-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢).

٤٤- واشترك الفريق العامل مع جهات أخرى مكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وعُقدت اجتماعات غير رسمية مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأُصدر بيان مشترك بشأن أهمية أصوات النساء في زمن المراحل الانتقالية والإصلاح في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمناسبة حملة الأيام الستة عشر من النشاط لمناهضة العنف الجنساني[٥]. واتصل الفريق العامل أيضاً بالفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية الذي أُنشئ حديثاً من أجل استكشاف مجالات التعاون الممكنة. وساهم في وضع مسودة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالدين الخارجي وحقوق الإنسان التي أعدها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، اشترك الفريق العامل مع ٢١ من المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في توجيه رسالة مفتوحة تدعو الدول، من جملة أمور، إلى إدراج القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً، بما فيها تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو + ٢٠) وفي وثيقة المؤتمر الختامية.

٤٥- وحضرت مرسيدس باركيت، ممثلةً الفريق العامل، الدورة الرابعة من المحفل المعني بقضايا الأقليات الذي عُقد في جنيف في ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وبعض الأنشطة الجانبية المتعلقة بتمكين نساء الأقليات للمطالبة بحقوقهن والعنف ضد نساء الأقليات ولجوئهن إلى العدالة. وتلت بياناً بشأن نساء الأقليات ومشاركتهن الفعالة في الحياة السياسية. وشكل المحفل محط اهتمام خاص للفريق العامل، حيث إنه عالج الطبقات المعقّدة وتفاعل مختلف أشكال التمييز الذي تواجهه النساء لأنهن نساء وأفراد في إحدى جماعات الأقليات. وشكل أيضاً فرصةً للمشاركة مع منظمات غير حكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وإطلاعها على ولاية الفريق العامل وأولوياته وأساليب عمله.

---

(٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11700&LangID=E.

٤٦- ويعطي الفريق العامل أولوية عالية لمعرفة آراء مختلف المناطق ومسائلها وشواغلها، ويسعى إلى تجسيد التنوع الإقليمي في عمله، من خلال الاعتماد، في جملة أمور، على معارف مجموعة من الجهات صاحبة المصلحة ومواردها، وإضفاء الصبغة المركزية عليها. ويعتزم الفريق العامل أيضاً استكشاف التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، بما فيها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولا سيما مقررته الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ولجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفولة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٤- الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

٤٧- يرى الفريق العامل أنّ الشراكات مع منظمات المجتمع المدني ضرورية لإنجاز ولايته. وتقدم منظمات المجتمع المدني مدخلات مفيدة في العمل المسند إلى الفريق العامل. وكان هذا الفريق قد التقى في وقت سابق بعدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي تتخذ من جنيف مقراً لها وتتناول مسائل ذات صلة وتلقى مدخلات من منظمات غير حكومية أخرى في مناطق مختلفة. ويشترك أيضاً مع أكاديميين.

٤٨- ووجه الفريق العامل نداءات لتقدّم جهات صاحبة مصلحة عرائض بغية التماس معلومات ووثائق ومواد ذات صلة بأولوياته المواضيعية. وسينظر في وسائل إضافية لجمع معلومات ذات صلة، بطرق منها عقد مشاورات واجتماعات خبراء.

سادساً- أنشطة الفريق العامل

٤٩- عقد الفريق العامل، على النحو المبين أعلاه، ثلاث دورات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وفي دورته الثالثة التي التأمت في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، ناقش الفريق العامل، من جملة أمور، بعثته القطرية الأولى إلى المغرب، ومشاركته في دورة لجنة وضع المرأة، وبيانه في اليوم الدولي للمرأة. وعقد مناقشات دامت طوال اليوم بشأن مواضيع ذات أولوية للعامين ٢٠١٢ و٢٠١٣ مع بعض كيانات الأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية، وباحثين خبراء، ووافق على خطة عمل لتنفيذ جداول أعماله المتعلقة بالبحوث. وفيما يتعلق بخطة العمل هذه، يقوم الفريق العامل بوضع الصيغة النهائية لاستبيانات تتعلق بجمع مدخلات بشأن التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في الحياة السياسية والعامة، وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وأجرى الفريق العامل مسحاً للموارد المتعلقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويجري حالياً مسحاً للموارد المتعلقة بالحياة السياسية والعامة. ويعتزم الفريق العامل التعاقد مع خبراء من أجل جمع معلومات خاصة بمناطق محددة، وسيناقش وسيفحص هذه المعلومات أثناء دوراته القادمة وفي سياق المشاورات

واجتماعات فريق الخبراء. وستكون البيانات والتحليلات أساساً للتقرير السنوي المقبل الذي سيقدمه الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان والخلاصة المتعلقة بالممارسات السليمة المزمع إعدادها.

٥٠- وشاركت الرئيسة المقررة للفريق العامل في الاجتماع السنوي الثامن عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١١. وانتُخبت عضواً في لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة.

٥١- وأجرى الفريق العامل، ممثلاً برئيسته - المقررة وآمنة عويج، زيارته القطرية الأولى إلى المغرب في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ بناءً على دعوة الحكومة. ويُتاح التقرير المتعلق بالزيارة القطرية على شكل إضافة لهذا التقرير (انظر A/HRC/20/28/Add.1). ويشكر الفريق العامل الدول الأخرى التي ردت إيجاباً على طلبه دعوات للزيارة، وهذه الدول هي تونس وجمهورية مولدوفا وجنوب السودان، ويشجع الدول الأخرى على النظر في توجيه دعوات إليه. ومن المتوقع أن يجري الفريق العامل زيارته القطرية الثانية - إلى جمهورية مولدوفا - في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢.

٥٢- وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلت الرئيسة - المقررة ببيان أمام لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين (٢٧ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢). وانتهزت فرصة خطابها الأول فقامت بالتعريف بولاية الفريق العامل وإطلاع اللجنة على أولوياته للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويعتبر الفريق العامل اللجنة هيئة مهمة يمكن له أن يشترك عبرها في العمل مع جهات صاحبة مصلحة، ولا سيما الدول ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالمرأة، في مجال المساواة وقضايا حقوق الإنسان للمرأة. ومشاركته في دورات لجنة وضع المرأة تساهم في التنسيق مع مجلس حقوق الإنسان وفي اتباع نهج متسق للتصدي لما تبقى من العوائق التي تواجه مختلف هيئات الأمم المتحدة وآلياتها في مجال المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وكافة حقوق الإنسان للمرأة.

٥٣- وانتهز الفريق العامل فرصة اليوم الدولي للمرأة للعام ٢٠١٢ من أجل تذكير الدول بالتزاماتها بتعزيز المساواة والحقوق الإنسانية للمرأة في مراحل الانتقال السياسي وحماية المرأة من العنف. وشجع الفريق العامل الدول أيضاً على أن تضمن عدم تحميل المرأة عبء الأزمة الاقتصادية الحالية والأزمات المالية، وتضع تدابير حماية خاصة. وشاركت العضو فرانسيس راداي في حدث نظمته إحدى المنظمات غير الحكومية بشأن اليوم الدولي للمرأة (٨ آذار/مارس ٢٠١٢) عن مسألة "المرأة في الربيع العربي".

٥٤- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أرسل الفريق العامل، بمفرده أو بالاشتراك مع جهات أخرى مكلفة بولايات، ما مجموعه ستة بلاغات ذات صلة بمسائل تندرج في إطار ولايته. وأثارت بعض هذه البلاغات ثغرات وشواغل كان الفريق العامل قد اكتشفها في تشريعات

لمكافحة التمييز. وكان الغرض من البلاغات الأخرى لفت انتباه الحكومة المعنية إلى الأحكام التمييزية القائمة على الجنس في تشريعات وطنية.

٥٥- وتغطي الأنشطة المذكورة أعلاه الفترة الممتدة من يوم إنشاء الفريق العامل إلى تاريخ تقديم هذا التقرير، أي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. ومن المتوقع أن يشارك الفريق العامل في أحداث عدة قبل أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير في دورته العشرين، بما في ذلك اجتماع للخبراء بشأن الآثار الجنسانية المترتبة عن حالات الاختفاء القسري، المزمع عقدها في أديس أبابا من ١٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، والاحتفال بالذكرى الثلاثين لإنشاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠١٢. وستُبيَّن هذه الأنشطة في التقرير السنوي للعام ٢٠١٣ المزمع تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان.

سابعاً- الخاتمة

٥٦- تولى الأعضاء الخمسة في الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة مهامهن في ١ أيار/مايو ٢٠١١. وعقد الفريق العامل ثلاث دورات منذ ذلك الحين، وأجرى زيارة قطرية واحدة، كانت إلى المغرب. وعند صياغة هذا التقرير، كان الفريق العامل في حوار مع حكومة جمهورية مولدوفا بشأن زيارة هذا البلد في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢. وسيقدم تقريراً عن زيارته إلى جمهورية مولدوفا خلال الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان. وواصل الفريق العامل مشاركته النشطة مع مجموعة من الجهات صاحبة المصلحة، ومنها الدول، ومنظمات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية، وآليات حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والخبراء الأكاديميون، وشارك في عدد من الأنشطة ذات الصلة بولايته، منها تقديم مدخلات بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وحماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها، كما شارك في عدد من الأنشطة ذات الصلة بالمبادرات التي أطلقتها جهات أخرى، منها الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٥٧- وأثناء العام الأول من إنشائه، طور وحسن الفريق العامل أساليب عمله، وصاغ أولوياته الجوهرية، ورسم خطة لتنفيذ مهامه. ونظراً إلى شمولية ولايته التي تتضمن التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في كل المجالات، يركز الفريق العامل على موضوعين ذوي أولوية في العامين ٢٠١٢ و٢٠١٣، أي، التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في سياقي الحياة السياسية والعامة، والحياة الاقتصادية والاجتماعية. وينظر الفريق العامل في أثر عمليات الانتقال السياسي والأزمة الاقتصادية على تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية.

٥٨- ويرمي الفريق العامل إلى الاستجابة إلى التوقعات التي يعلقها عليه عدد كبير من الأفراد والمنظمات ذات الصلة بمسائل التمييز ضد المرأة. ويتواصل مع الحكومات بشأن مختلف المسائل الواردة ضمن ولايته ويضطلع باتصالات وشراكات مع مجموعة من

الجهات صاحبة المصلحة من أجل نشر ودعم عمله وضمان أن تحفز نتائجه إجراءات إضافية تتخذها الجهات صاحبة المصلحة. ويتطلع الفريق العامل إلى مواصلة مشاركته مع كل الجهات صاحبة المصلحة ومعالجة المسائل المعروضة عليه والمتعلقة بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.